

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والرواية الثانية يجوز ويصح البيع وصحة في التصحيح وجزم به في العمدة والوجيز .
قال الأزجي في المنتخب ويحرم تفريق بين ذي الرحم قبل البلوغ قال الناظم وهو أولى وقدمه
في الرعاية الكبرى .

تنبيه قوله بين ذوي رحم محرم .
هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المغني وتبعه في الشرح قاله أصحابنا غير الخرقى وجزم
به في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم .

فيدخل في ذلك العمة مع بن أخيها والخالة مع بن أختها .
وظاهر كلام الخرقى اختصاص الأبوين والجدين بذلك ونصره في المغني والشرح .
وقيل يجوز ذلك في غير الأبوين .

تنبيه ظاهر كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضوا به وهو صحيح .
ونص عليه الإمام أحمد .

فائدتان .

إحداهما حكم التفريق في الغنيمة وغيرها كأخذه بجنابة والهبة والصدقة ونحوها حكم البيع
على ما تقدم .

الثانية لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر
الأصحاب وجزم به في المحرر والمنور وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الفروع .

قال الخطابي لا أعلمهم يختلفون في العتق لأنه لا يمنع من الحضانة .
وقيل يحرم في افتداء الأسرى ويجوز في العتق قدمه في الرعاية الكبرى .
وعنه حكمها حكم البيع ونحوه وهو ظاهر كلام بن الجوزي وغيره